STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

دولة الكويت
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

الكويت في : ٢٠١٦/٨/١
الموافق :

الرقم :

تعميم رقم (١٠ / ٢٠١٦)

بشأن مدد وقواعد الحجز والحبس الإحتياطى

****

إلحاقاً للتعميم السابق ، الصادر منا برقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدد وقواعد الحجز والحبس الاحتياطى.

نسترعى إنتباه السادة أعضاء النيابة العامة إلى أنه قد نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

وينص هذا القانون الجديد فى المادة الأولى منه ، على استبدال نصوص المواد (٦٠ فقرة ثانية) و (٦٩) و (٧٠) بالمواد التى كان منصوصاً عليها فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، التى تتعلق بمدد وقواعد الحجز والحبس الاحتياطى ، والتى كان قد سبق تعديلها بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ، كما ينص فى المادة الثانية منه على إلغاء المادة (٧٠ مكرراً) التى كان قد استحدثها القانون المشار إليه والتى كانت تنص على عدم جواز الحبس الاحتياطى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما ، وفق ما أشرنا إليه من قبل فى تعميمنا السابق.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الجديد إلى أن التعديلات التى كان قد أدخلها القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ لا تتناسب مع بعض

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

أرشيف للاستشارات القانونية

أنواع الجرائم الهامة ، مما دعا إلى العودة لما كان معمولاً به سابقاً فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديله بالنسبة لقضايا الجنايات ، أما قضايا الجنح فيبقى الحال على ما هو معمول به حالياً فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢.

وينص القانون الجديد فى المواد الثلاثة التى جرى تعديلها على ما يأتى:-

(مادة ٦٠ فقرة ثانية)

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام فى قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة فى قضايا الجنح دون أمر كتابى من المحقق بحبسه احتياطياً.

(مادة ٦٩)

إذ رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير فى سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام فى قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه.

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفى حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة – قبل انتهاء مدة حبسه للنظر فى تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ،

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فى قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام فى قضايا الجنح فى كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى - بأى حال من الأحوال - على ثمانين يوماً فى قضايا الجنايات وأربعين يوماً فى قضايا الجنح من تاريخ القبض على المتهم ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله.

(مادة ٧٠)

إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم فى التحقيق.

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً فى كل مرة بحد أقصى ستة أشهر فى قضايا الجنايات وثلاثة أشهر فى قضايا الجنح.

وفيما يلى بيان ما تضمنته هذه التعديلات بالنسبة لمدد وقواعد الحجز والحبس الاحتياطى وما يجب إتباعه في شأن تطبيقها:-

أولاً: مدة حجز المتهم لدى الشرطة بعد القبض عليه:-

عملاً بالمادة (٦٠ فقرة ثانية) بعد تعديلها ، فأنه لا يجوز لرجال الشرطة حجز المتهم بعد القبض عليه (مدة تزيد على أربعة أيام فى الجنايات ، أو ثمان وأربعين ساعة فى الجنح).

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Con

ثانياً: مدة الحبس الإحتياطي:-

عملاً بالمادة (٦٩ فقرة أولى) بعد تعديلها ، فإنه يجوز حبس المتهم إحتياطيا (لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى الجنايات ، ولا تزيد على عشرة أيام فى الجنح ، من تاريخ القبض عليه) .

ثالثاً: جواز التظلم من قرار الحبس الإحتياطي:-

عملاً بالمادة (٦٩ فقرة ثانية) بعد تعديلها ، فإنه يجوز التظلم من قرار حبس المتهم أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى أن يفصل رئيس المحكمة في التظلم (خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة ، بالنسبة لقضايا الجنايات أو الجنح على حد سواء) وعلى أن يكون القرار مسببا في حالة رفض التظلم.

رابعاً: تجديد أمر الحبس:-

عملاً بالمادة (٦٩ فقرة ثالثة) بعد تعديلها ، فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بتجديد الحبس (لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فى الجنايات ، ولا تزيد على عشرة أيام فى الجنح ، فى كل مرة).

على أن (لا تزيد مدة الحبس الإحتياطى بأي حال من الأحوال على ثمانين يوما فى الجنايات ، وأربعين يوماً فى الجنح).

خامساً: تجديد الحبس من المحكمة المختصة:-

عملاً بالمادة (٧٠ فقرة أولى) بعد تعديلها ، فإنه يجوز مد حبس المتهم ، زيادة عن المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بأمر من

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

هيئـة المحكمـة المختصـة بنظـر الموضـوع ، لمـدة ثلاثـين يومـاً فـى كـل مـرة (بحد أقصى ستة أشهر فى الجنايات ، وثلاثة أشهر فى الجنح).

سادساً: الجرائم التى لا يجوز فيها الحبس الإحتياطى:-

عمـلاً بالمـادة الثانيـة مـن القـانون الجديـد التـى تـنص علـى إلغـاء المـادة (٧٠ مكـرراً) فإنـه يجـوز الحـبس الاحتيـاطى فـى جميـع الجنايـات والجنح دون أي استثناء.

سابعاً: بدء سريان التعديلات سالفة الذكر:-

يبـدأ العمـل بالقـانون الجديـد اعتبـاراً مـن ٢٠١٦/٨/٢٠ ، أى بعـد شـهر مـن تـاريخ نشـره فـى الجريـدة الرسـمية ، عمـلاً بالمـادة ١٧٨ مـن الدستور الكويتى.

وتسـرى نصـوص هـذا القـانون الإجرائـى بـأثر فـورى ومباشـر علـى إجـراءات وقواعـد الحجـز والحـبس الإحتيـاطى ولـو كانـت تتعلـق بجريمـة ارتكبـت قبـل سـريانها ، عمـلا بالمـادة (١٧ / ١) مـن قـانون الجـزاء التـى تنص على أن:

" تسـرى القـوانين الشـكلية علـى كـل إجـراء يتخـذ أثنـاء سـريان هـذه القوانين ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها.

وكـل إجـراء تـم صـحيحاً فـى ظـل قـانون معمـول بـه يبقـى صـحيحاً ، مـالم ينص على غير ذلك ".

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

أركان
Arkan Legal Consultants

وبنـاء علـى ذلـك فـإن أوامـر الحـبس الاحتيـاطى التـى صـدرت قبـل ٢٠١٦/٨/٢٠ تبقـى صـحيحة – ولا نـرى مـا يـدعو إلـى تعـديلها – اكتفـاءً بتجديـد الحـبس مـن رئـيس المحكمـة أو مـن المحكمـة المختصـة بعـد هـذا التاريخ وفقاً للمدد التى نص عليها القانون الجديد.

أمـا بالنسـبة لقضـايا الجنـح فـإن أوامـر الحـبس والتجديـد فيهـا لا تخضـع لأى تغيير.

لـذلـك

نـدعو جميـع السـادة أعضـاء النيابـة العامـة ، وإدارة الأقـلام الجزائيـة ، وأمنـاء سـر التحقيـق ، إلـى بـذل العنايـة الكافيـة والدقـة البالغـة فـي تطبيـق التعديلات المستحدثة سالفة الذكر ، والعمل بموجبها وفقا لما تقدم.

ويلغـى مـا يتعـارض مـع القواعـد سـالفة الـذكر ممـا ورد فـى أيـة تعميمات سابقة بهذا الخصوص.

النائب العام
ضرار على العسعوسى

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233